mroftalp htehaB ni knil muideM

9554 - حكم شمول الأخوة من الرضاع للمتقدم والمتأخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

والدتي والدتي ارضعت بنت عمتي. نعم. وكان الرضاع مع اختي التي هي اصغر مني. وترتيبها بين اخواني الرابعة وكذلك ارظعت عمتي اختي المذكورة مع بنتها. فصار هناك رظاع بين الطرفين - 00:00:00

هل بنت عمتي التي رضعت مع اختي؟ اخت لنا من الرضاعة والتي ارظعتها امي اختي التي ارظعتها عمتي اخت لي واخت لاولاد عمتي نرجوا ان تفيدونا جزاكم الله خيرا نعم التي ارظعتها امك ذات عمتك اذا ارظعتها امك خمس رظاعات او اكثر حال كونها في الحولين تكون اخت لكم جميعا - 00:00:20

والروضة كونها تمسك الثدي وتمص اللبن حتى يذهب الى بطنها ثم تطلق الثدي ثم تعيدها وترضعها مرة ثانية وهكذا حتى كمل خمس ركعات في يوم او في ايام. تكون اختا لكم جميعا اللي قبلها واللي بعدها. وهكذا اختك التي - 00:00:50

ارظعتها عمتك اذا ارظعتها عمتك رظعا شرعيا خمس مرات او اكثر تكون وحدها اخذا لاولادها وحدها فقط اختا لاولاد عمتك لانها صارت بنتا لعمتك واختا لاولادها واولاد الزوج الذي هو صاحب اللبن نعم تكون بنت الله واختا - 00:01:09

لاولاده اذا كان ابو ظاع في الحولين وكان خمس رظعات او اكثر كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:31